

الوسيط في المذهب

النصف الثاني من الشهر وهو أول السادس عشر فخرج عما عليها بيقين وإنما استغنینا
فى الصلاة بزيادة صلاتين على الضعف لأن الانقطاع فى واحد لا يفسد ما مضى من